

الصادر العام

1- ب-2880-25

التاريخ: 01-12-2025 م 1447/06/10 هـ
الاتصالات الدارية



الموضوع: بشأن قرار اعتماد التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة لحافلات النقل الخاص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم ٢٥/٤٥٥٤٠. ٢٥٣ وتاريخ ١٤٤٧/٦/٥ هـ، بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٣٠٦٤) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٩ هـ والمشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤ هـ وإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٠٦ ر/٢٥٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١ هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب، والتي نصت في (المادة التاسعة) على "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة ، بعد تقديم ما يثبت الحاجه لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس ،وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط " ،والبند (أولاً) من المادة (الرابعة) على "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي : ومنها ماورد في الفقرة رقم (٢) والتي نصت على "توفير الحافلات اللازمة للممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس ،وبما لا يقل عن (١) حافله ، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها " ، وما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة على "مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحة التنفيذية ، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة ، وأحكام هذه اللائحة ، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط" وما ورد في البند (أولاً) من المادة السادسة والعشرون على "تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي تتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية : (ومنها ماورد في الفقرة رقم (٧) التي تنص على : "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة".

ونرفق لكم اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص بالحافلات وآلية تعديل أوضاع المنشآت والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط ووثيقة ساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية لسائقي حافلات النقل الخاص بالحافلات ، كم تود الهيئة إحاطتكم بأنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف القاضي باعتماد عدد من البنود ومنها أولاً : على المنشأة عند إصدار ترخيص نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات تقديم ما يثبت عدد العاملين، على أن يكون العاملين مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على رقم الهوية الموحد للمنشأة أو وجود علاقة تعاقدية طويلة المدى لا تقل عن سنة واحدة ويتم منح المنشأة حافلات بعدد مقاعد وفقاً، لعدد العاملين لديها ويتم احتسابها وفقاً للتالي: عدد الحافلات = (عدد العاملين/عدد المقاعد) ويشترط لحصول المنشأة على الحافلة الأولى وجود عدد عاملين يزيد عن (٨) عاملين، ويتم جبر الكسر في عدد الحافلات للأعلى.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع حيال الموضوع المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥-٢٥٤٣-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي العتيقي

نحو اقتصاد مزدهر

TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY